التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية
ضرورة بين البحث والتطبيق

نصت المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والذي أصبح قانوناً من القوانين السارية في البلاد أن» لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى بقصد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه .«وهذا النص الدولي حض الدول على إقرار حق الطعن على الأحكام وتمكين كل محكوم عليه من التظلم من الأحكام الجزائية الصادرة ضده بأي طريق عادي أو غير عادي .ومن مقتضيات حسن سير العدالة أن يكون هناك باب يفتح للمحكوم عليه لإثبات براءته بعد إغلاقه، لذا فإن العدالة والحق أيضا يقتضيان إقرار باب الإلتماس بإعادة نظر القضية.

عرف المشرع التماس إعادة النظر بأنه أحد طرق الطعن غير عادية في الأحكام النهائية يتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا توافرت شروطه .كما حدد الأحكام القانونية التي يجوز فيها الطعن بالالتماس بالأحكام النهائية التي حازت حجية الشيء المحكوم فيه بصفة نهائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى إذا أصبحت نهائية .ولابد لالتماس إعادة النظر أن يُقبل أولا من المحكمة، وفي حالة قبوله يعاد طرح الدعوى من جديد على المحكمة.

غير أن المشرع الكويتي لم ينص على التماس إعادة النظر في القانون الجزائي حيث أنه تم النص عليه في معظم القوانين المقارنة ومنها القانون المصري حيث أن المشرع لديها قد حدد وبحق في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أحوال التماس إعادة النظر وحصرها في خمس حالات تضمن للمواطن العدالة وتضمن عدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكومين في القضايا الجزائية في الحبس وإن ظهرت أدلة لاحقاً تظهر براءتهم .فلن تتمكن المحاكم من نظر تلك الأدلة أو حتى إصدار قرار بتخفيف الأحكام على من أدينوا خطأً وتبينت أدلة براءتهم لاحقاً .وقد أقرت محكمة النقض المصرية وسيلة لمراجعة الحكم البات في شأن ما قد يعتري الإجراءات من خطأ يمس حقوق بعض الخصوم، ورأت في سبيل الوصول إلى السلامة القضائية سبيلا للرجوع عن أحكامها في بعض الأحوال، وذلك بقبول طلبات لإعادة نظر الطعن، إذا تبين لها أن معلومات خاطئة قد شابت الطعن أثناء الفصل فيه ترتب عليه الحكم إلى سقوطه أو عدم قبوله.

ومن هذا المنطلق، تم تقديم مقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

•إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتله حيا.

•إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

•إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لجريمة شهادة الزور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم.

•إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

•إذا كان منطوق الحكم متناقضا مع بعضه البعض.

•وإذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه.

يكون ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات) أ - ب - ج - د - و (من المادة السابقة أعلاه إلا من اليوم الذي ظهر فيه المدعى قتله حيا أو الذي صدر فيه الحكمين النهائيين المتعارضين عن الواقعة ذاتها أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغي فيه الحكم المدني والإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة) هـ (من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

وجدير بالذكر أن بعض الدول شرعت بتطبيق نظام التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية بما يسمح بمحاكمة المتهمين مجددا إذا ظهرت في المستقبل أدلة براءتهم ومنها :الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وعدد من دول أوروبا منها الجمهورية الفرنسية، ومن الدول العربية :سلطنة عمان، الجمهورية الليبية، الجمهورية العربية الأردنية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

وأثبتت التجارب الواقعية أن هناك حاجة حقيقية لإيجاد وسيلة قانونية إضافية يمكن من خلالها اللجوء للسلطة القضائية لتعديل أحكامها فيما يتعلق بالقضايا الجنائية خاصة أن الحاجة تكون أكبر لذلك في القضاء الجنائي بسبب خطورة الاتهام ومن ثم العقوبة التي قد يحكم بها على الأفراد .لذلك، تهيب الأوساط القانونية بالمشرع الكويتي بالتدخل في أسرع وقت ممكن لعلاج القصور الذي يكتنف قانون الإجراءات الجزائية وينص صراحة على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الجزائية في كافة الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى سواء كانت نهائية

صادرة من محكمة أول درجة ولم يطعن عليها بالاستئناف أو كانت باتة صادرة من محكمة التمييز وذلك إتماما للحرية الشخصية من ناحية وصونا لحقوق الإنسان لتشريعات الدول الأخرى من ناحية ثانية.